الرِّشْوَة

الرِّشْوَة ما يعطى بشرط الاعانة وما يعطى بلا شرطٍ هو هديةٌ . والرشوة ايضاً والبرطيل ما يعطيهِ الرجل للحاكم او غيرهِ ليحكم لهُ او يحملهُ على ما يريد . وفي التعريفات الرشوة ما يُعطى لابطال حقٍّ او لاحقاق باطلٍ . وقال ابن الاثير الرشوة شريعةٌ ما باخذهُ الآخذ ظلماً لجهةٍ يدفعهُ الدافع اليهِ من هذه الجهة . فالمرتشي الآخذ والرَّاشي الدافع والرائش السفير بين المرتشي والراشي

والرشوة قديمة العهد جدًّا بدليل ذكرها في اقدم كتب البشر والظاهر انهُ لم تتنزَّه عنها امَّةٌ قديمة ولا حديثة فالسبرطيون وكانوا انزه القدماء نفساً ما سلموا من جمَّة الرشوة واعظم اثم هذا العهد تمدناً وعلماً وثروةً وجاهاً اخس الناس نفساً واوسعهم مجالاً للرشوة والارتشاء . وقد غابت شمس العدالة عن بعض الدول في زماننا وتقوض ركن الحق فيها واضحى رسم الانصاف منها فلا يعرف اهلها غير الرشوة سنَّةً ولذلك امسى اميرها عبدًا لصعلوكها يشتريهِ بالمال وكبيرها اجيرًا لصغيرها يستأجرهُ بالبرطيل ولولا قلة الموت لماتت منذ ازمان طوالٍ ولولا تضارب الاغراض لتخرسوس الفساد عظمها والنهم دود الأثم لحمها

قال في الخانية الرِّشوة على وجوهٍ اربعةٍ . منها ما هو حرامٌ من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلَّد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا وهي حرام على القاضي والآخذ . والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي لهُ وهي حرام على الجانبين سواءٌ كان القضاء بحقٍّ او بغير حقٍّ * ومنها اذا دفع الرشوة خوفًا على نفسهِ او مالهِ فهذا حرام على الآخذ غير حرامٍ على الدافع . وكذا اذا طمع ظالم في مالهِ فرشاهُ ببعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليسوِّي امرهُ عند السلطان حلَّ للدافع ولا يحلُّ للآخذ . وهذا اذا اعطى الرشوة بشرط ان يسوِّي امرهُ ولم يذكر لهُ الرشوة ولم يشترط اصلاً ثم اعطاهُ بعد ما سوَّى امرهُ اختلفوا فيهِ — قال بعضهم لا يحلُّ وقال بعضهم يحلُّ وهو الصحيح لانهُ من مجازاة الاحسان بالاحسان فيحلُّ . ولم ار قسمًا يحلُّ الاخذ فيهِ دون الدفع * واما الحلال من الجانبين فان هذا للتودُّد والهبة وليس هو من الرشوة . انتهى . قيل ومن الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يدفعهُ شخصٌ الى شاعرٍ ونحوهِ خوفًا من الهجاء والذم وقالوا منها بذل المال لاستخلاص حقٍّ لهُ على آخر

قلنا انهُ لم تتنزه امَّةٌ قديمة ولا حديثة عن الرشوة وقد جروا فيها على طرقٍ شتى ومذاهب

لا ضابط لها لكثرتها . وكان الاكابر قديمًا يشترون الاصاغر بالمال ليكونوا لهم اعوانًا وانصارًا كما يرشو الاصاغر الاكابر لتحصيل حقوق لهم او ابطال حقوق عليهم . ومع ان الرشوة اعمُّ اليوم في المشرق منها في المغرب لكنه لم يدبر لها احدٌ تدبير الانكليز منذ عشرين او ثلثين سنة ولا جاهر بها احدٌ مجاهرة الاميركيين سكان الولايات المتحدة . وكل ذلك في انتخاب الاعضاء لمجالس الامَّة . فلا يخفى ان اكثر دُوَل اوربا واميركا لها مجالس شورى تتألف من اعضاء ينتخبهم الاهالي نيابةً عنهم . ولكل بالغ من الذكور حقٌّ بهذا الانتخاب اذا لم يكن قد ثبت عليهِ ذنبٌ يحرمهُ منهُ . ومعلوم ان الكرام في الدنيا قلائل منتخبين كانوا او منتخَبين . فجلهم الخسَّة ودناءة النفس على جعل حقوقهم في الانتخاب ذريعةً لكسب الاموال على طريق الحرام . فصار الذي يبغي ان يكون عضوًا في مجلس الامة يشتري العضوية بمال يرشو به المنتخبين وغالوا في ذلك حتى لم يعد المنتخبون يلتفتون الى صفات المنتخَبين ومناقبهم ولياقتهم لتولي مصالح الامَّة بل الى ما يبذلونهُ لهم من الاموال مقابل انتخابهم لهم حتى بلغ منهم ان يعرضوا الانتخاب بالمزاد فينتخبوا مَن يقع المزاد عليهِ . قال بعض الافاضل حاولت ان أنتخب نائبًا عن "هونيتون" فلما سعيت في ذلك كعادة الذين يُنتخَبون قال لي بعضهم اني لا انتخب الاَّ "مستر موست" (وترجمتهُ "اكثر افندي") يريد اني ان دفعت لهُ اكثر من سواي انتخبني والاَّ عدل عني الى غيري . فقلت لهُ ليس هذا دأبي فقال حينئذٍ اذًا من دَرْبي ولما لم ينل المنتخبون مني رشوةً اخفق مسعاي وفاز سواي . انتهى . وهذا كان شأن من يبغي الدخول في البرلمان الانكليزي حتى صار من المعروف الشائع بينهم ان كلَّ مَن بذل اربعة آلاف ليرة انكليزية فما فوق رشوةً للمنتخبين انتُخِب عضوًا مهما كانت مذاهبهُ السياسيَّة واخلاقهُ الذاتيَّة واذا تنازع المنتصب اثنان فاكثر فربما بلغ المبذول عليهِ عشرة آلاف ليرة فاكثر . فليتبصَّر الشرقيُّ ويتذكَّر . ولما تفاقم خطب الرشوة في البارلمان الانكليزي ارتأوا ان يُنتخَب الاعضاء بالاقتراع السرِّي فسنوا قانونًا بوجوب ذلك واشاعوهُ منذ سنة ١٨٧٢ ويقول المخبرون انهُ قلَّما تغيَّر من حال الرشوة حتى عينوا معهُ قضاةً للنظر في ما يعرض من الانتقادات والشكايات على الانتخابات

هذا وجه من اوجهِ الرشوة في بعض ممالك اوربا ولها اوجه أُخرى عديدة في تلك الممالك وغيرها اضربنا عنها حبًّا بالاختصار وانَّما اوردنا ما اوردناهُ مثالاً على ما يجري في غير ممالك المشرق ولم نتعرَّض لما هو جارٍ في المشرق اذ امرهُ معلوم وذكرهُ تحصيل حاصل واطالةٌ على غير طائل

والرِّشوة مذمومة عند البشر كلهم لانها لا توجد الاَّ حيث فسدت الاحكام واعوجَّت الشرائع .

وبذلك هجاها الشعراء وذمّ الافاضل مرتكبيها ومدحوا الذين تنزهوا عنها وفرضت الاحكام والقوانين العقوبة على ذويها. فمّا جاء في ذمها وتحذير الولاة من الهدية القريبة منها انهُ بلغ انوشروان ان بعض عمّالهِ قبل هديّةً فاحضرهُ فلما دخل عليهِ قال هل قبلت الهديّة قال نعم فقال ان قبلتها لتستكفينهُ شيئًا لم تكن تستكفينهِ لولاها إنّك لخائنٌ وان قبلتها ولم تكافئهُ إنك للئيم ولئن كافأتهُ بسطتَ لسان رعيتك عليكَ ذمًّا فمَن أتى صنيعًا لا يخلو من هذه الثلثة رغبنا عنهُ. وعزلهُ * وقال المحتّاج اوالٍ لا تقبل الهديّة فصاحب الهدية لا يرضى بعشرة امثالها مع الشفعة ثم اصلح ما بين اقفائهم الى عجب ذنبهم فانهم يرضون عنك * وتخاصمت امرأةٌ من قريش ورجلٌ الى عمر وكانت المرأة اهدت الى عمر لحْم جزور وقالت افصل القضاء بيننا كما يفصل الجزور فقضى عمر عليها وقال اياكم والهديّة

ومّما جاء في هجو المرتشي ان اعرابيًّا ذكر حاكمًا فقال يقضي بالعشوة و يطيل النشوة ويقبل الرشوة * واتفق ان ابن طباطبا والي اصبهان عليلاً فاحتجب اياماً وحضر فيلٌ فكثرت النظارة عليهِ فمُنع عنهُ الناس الاّ ببذلٍ فقال ابن طباطبا

شيئان قد حار الورى فيهما باصبهانَ الفيلُ والقاضي
ليس يُرَى هذا ولا ذا فكم من ساخطٍ منّا ومن راضي
الفيل يرشى عند بذليهِ فابن يديكَ يا قاضي

ومّمن يضرب بهِ المثل في النزاهة والعفّة مصعب جدّ الاصمعي وُلّي الاهواز ثم عاد منها ولم يكن لهُ الاّ درهمان فقيل لهُ في ذلك فقال ما وجدت الاّ مسلمًا لهُ ما لي وعليهِ ما عليّ او ذمّيًا لهُ ذمّةٌ واجبةٌ عليّ فلم أدرِ ايّ اضع يدي * ومنهم اباميننداس اليوناني بطل ثيبس وقائدها الشهير بعث اليهِ ملك العجم بالهدايا السنية والاموال الطائلة والذهب الكثير طمعًا باجتذابهِ اليهِ فردّ هديتهُ كلها وكان فقير الحال جدًّا ليس لهُ الاّ ثوب واحدٌ فاذا غسلهُ لبس بيتهُ ولمّا مات لم يكن عندهُ الاّ مردنٌ من الحديد فدفنوهُ على نفقة اهل مدينتهِ بخلاف ديموستينس خطيب اثينا الشهير فان هرباوس وكيل مال الاسكندر رشاهُ بجام من الذهب وزنهُ عشرون وزنةً (نحو خمسة آلاف ليرة انكليزيّة) وبعشرين وزنة من الذهب فاخذ الرشوة. ولذلك ازدرى بهِ قومهُ وانحط مقامهُ عندهم بعد ما كان يعلو على المحاكين عزّةً ورفعةً وغرموهُ بخمسين وزنة من الذهب وحكموا عليهِ بالسجن حتى يدفع الغرامة

ومّمن اشتهر بالعفة والامانة ايضًا زينوقراط الفيلسوف. حاول فيلبس المكدوني ان يرشوهُ مرارًا فاخفق مسعاهُ وحاول الاسكندر بن فيلبس ذلك ايضًا فارسل اليهِ خمسين وزنة من

الذهب مع بعض اصدقائهِ فاضافهم زينوفراط وعشّاهم عندهُ عشاء معتدلاً بسيطًا . ولما قاموا في الغد ارادوا ان يدفعوا له المال فقال لم أما رايتم بالأمس اني املك حاجتي من حطام الدنيا فارجعوا الى مولاكم وقولوا له ان يحرص على مالهِ فالذين يعولهم هو اكثر من الذين اعولهم انا * وممّن اشتهر بالعفّة والامانة ايضًا فوكيون الاثيني . عرض عليهِ فيلبس والاسكندر ابنهُ الرشوة مرارًا فرفضها . ولمّا ملك انتيباتر بعد الاسكندر بذل لهُ من الاموال شيئًا كثيرًا فلم يقبلهُ فقال لهُ بعض اصدقائهِ ان كنتَ تأبى قبول هذه الاموال لاستغنائك عنها فخذها لينتفع بها اولادك من بعدك فانهن ظلمتَ نفسك فلا تظلمنّ اولادك . فقال لهُ كفّ يا فلان عن هذا الكلام فان كان اولادي مثلي عاشوا بتعبهم كما عشتُ انا بتعبي وان لم يكونوا مثلي فاني اجني عليهم اذا تركت لهم اموالاً يزيد بها بطرهم فينهمكون بالباطل ويغوصون في بحار الآثام

واما عقاب الرشوة فقد تغيّر على توالي الدُّول ومرّ الايام وهو يختلف الآن باختلاف الممالك والاحكام ولما كان ذكر احكام الدول عليها يطول جدًّا اقتصرنا على ما جاء عنها في قانون العقوبات المصري . وهو

(المادة ٨٩) يعد مرتشيًا كل موظف او مأمور او مستخدم ايًّا كانت وظيفتهُ قبل وعدًا من آخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفتهِ ولو كان العمل حقًّا او لامتناعهِ عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انهُ غير حق

(المادة ٩٠) تُعدُّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف او المأمور او المستخدم من بيع متاع او عقار بثمن أزيد من قيمتهِ او من شرائهِ بثمن انقص منها او من اي عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتشي

(المادة ٩١) يُعد ايضًا رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكرهُ للموظف او المأمور او المستخدم او لاي انسان آخر عيّنهُ لذلك

(المادة ٩٢) من اعطى رشوة لذي وظيفة او مستخدم او مأمور ومن اخذها منهُ من ذكر ايًّا كانت رتبتهُ ووظيفتهُ ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب

(المادة ٩٣) فضلاً عن العقوبة المذكورة في المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريمًا للراشي الشيء المعطى رشوة او قيمتهُ ويحكم على المرتشي ايضًا بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة

(المادة ٩٤) اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر قيمة الشيء الموعود بهِ

(المادة ٩٥) يُعدُّ مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقرَّرة في المادة ٩٣ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق متوظف او مستخدم او مامور ليتحصل منهُ على قضاء امر غير حق او على اجتنابهِ ادعا عمل من اعمال وظيفتهِ

(المادة ٩٦) كل من قبل وعدًا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليهِ بالحبس مدة سنة ويدفع غرامة تُقدر على الوجه السابق بيانهُ اذا لم يتوسط بسعيهِ في الحصول على الرشوة

(المادة ٩٧) يُعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقودًا او هدايا من مدايني الحكومة او قبل منهم وعدًا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت

ويحكم عليهِ ايضًا بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء سواء اخذها او وعد بها هذا مع الحكم عليهِ برد العطايا اذا كان اخذها فعلاً

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من لهُ بالمتوظف تبعية او قرابة اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها

ويحكم ايضًا بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المقابرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي ثبتت عليهِ من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرمانًا مؤبدًا او حرمانًا موقتًا لا تنقص مدتهُ عن ست سنين

(المادة ٩٨) اذا كان المرتشي قاضيًا متوظفًا بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلاً عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم او الاضرار بهِ

(المادة ٩٩) من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منهُ او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصدهُ يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانهُ ايضًا من كل خدمة ميرية او مرتب او معاش مدة ست سنين

واما عقوبة الرشوة في سائر ممالك الدولة العثمانية فقد ذُكرت مفصَّلة في قانون الجزاء الهمايوني

لا تقولنَّ اذا ما لم تُرِد ... أن تتمَّ الوعدَ في شيء نَعَمْ
حسنٌ قولُ نعم من بعدِ لا ... وقبيحٌ قولُ لا بعد نعمْ
إنَّ لا بعد نَعَمْ فاحشةٌ ... فيلا فابدأ اذا خِفتَ النَّدَمْ
واذا قلتَ نَعَمْ فاصبر لها ... بمجازِ الوعدِ انَّ الخُلفَ ذَمْ